جمهوريــة مصـــر العربيــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٥م، الموافـق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعـــى عمـــرو وبولـــس فهمـــى إسكنـــدر ومحمـــود محمـــد غنيم وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمـــة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم ٦٩ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "
بعد أن أحالت محكمة جنايات دمنهور
بقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٧/٢١
ملف الجناية رقم ٥٥٩٩ لسنة ٢٠١٤ مركز الدلنجات
المقيدة برقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب دمنهور

المقامة من

النيابـــــة العامـــــــة

ضـــد

١ – محمد عابدين طلبة حسانين
٢ – راضى طه فؤاد خليفـــــــة

بوصف إحرازهما بقصد الاتجار : سلاحًا ناريًّا مششخنًا (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه، وسلاحين ناريين غير مششخنين (بندقيتين خرطوش) دون أن يكون مرخصًا لهما بحيازتهما وإحرازهما. الأمر الذى يستأهل عقابهما بمواد الاتهام، ومن بينها المادة (١/٢٦، ٣) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والجدول الثانى، والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول الثالث الملحقين بالقانون الأول. وقد ارتأت محكمة جنايات دمنهور عدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، فأحالت الأوراق إلى هذه المحكمة للفصل فى دستوريته.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
وحيث إن قرار محكمة الموضوع بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا قد جاء خلوًا من بيان النص الدستورى المدعى مخالفته، وأوجه تلك المخالفة، على نحو ما توجبه المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، حال أنها من البيانات الجوهرية التى تكشف ماهية المسألة الدستورية التى يعرض على هذه المحكمة أمر الفصل فيها ونطاقها بما ينفى التجهيل بها. ومن ثم، تغدو الدعوى الماثلة غير مقبولة.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى.

أمين السر رئيس المحكمة